

هل بحق للأخ أن يجبر أخته الأرملة على الزواج؟الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

له شقيقتان ارملتان ولهم اولاد وانه شاورهما على الزواج فامتنعتا ويقول ان الكبri منهما حاول ارغامها على رجل لا تريده ثم قبلت بالزواج من شقيق زوجها المتوفى ويقول انها الان سعيدة. ولكنها دائما تقول ذنبي وذنب اولادي برقبتك - 00:00:00

ويسأل ايضا يقول هل لي الحق ان اجبر الاخري على الزواج فانها تمتنع وتقول لو اه زوجتنى اه من غير رضاي فساقتل نفسي يقول هل علي ذنب في زواجي الاولى؟ وهل لي ان اجبر الثانية - 00:00:27

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب ذكر السائل ان لكل واحدة من اختيه يا ولاد فاذا كانوا او وجد منهم - 00:00:48

من هو بالغ سن الرشد اذا كان بالغا وجدت فيه عالمة من علامات البلوغ فانه يكون ولها هو الذي يتولى العقد لامه واذا لم يوجد من اقاربها من هو اولى - 00:01:16

من اختيها فان اخاهما هو الوالي وبناء على ذلك بالنسبة الزواج المرأة الاولى اذا كان قد زوجها وهوولي امرها فانه يثاب على ذلك ولن يحصل غالبا ظرر على الام - 00:01:43

ولا على الولاد اذا احسنت الام رعاية اولادها وساعدتها ايضا زوجها على هذه الرعاية واما بالنسبة للزوجة للاخت الثانية فان الامر راجع اليه واليها اذا كان هو الوالي وعليه النظر - 00:02:17

في الاصلح فاذا كان الزامها بالزواج يحقق مصلحة راجحة فله ذلك واذا كان يحقق مفسدة راجحة او يؤدي الى مفسدة محضة لانها قد تقتل نفسها او يؤدي الى مفسدة مساوية للمصلحة - 00:02:56

فحينئذ ليس له حق الاجبار وبهذه المناسبة فيه ظاهرة الاجتماعية التي لها صلة في هذا الموضوع وهذه الظاهرة هي ان المرأة اذا طلت ومعها بنت او معها ابن - 00:03:22

او اكثر فانها يمتنع عن الزواج وقد تقع في المحظوظ وقد يحصل عليها مضائقات من البيت الذي تكون فيه اذا كانت عند ابيها وعند اختيها وعند امها او عند اي واحد من اقاربها لانها قد لا تستطيع الاستقلال - 00:03:55

في بيت واذا استقلت في بيت قد يحصل عليها اضرار من الناحية الاخلاقية وقد تضطروا الى ذلك بسبب الظيق من ناحية الحاجة الى النفقة والكسوة وقد تكون مستأجرة للبيت ستضطر الى ت توفير - 00:04:30

الايجار وعلاج هذه الظاهرة هو ان المرأة اذا طلت او مات عنها زوجها فهذا من سنن الله الطلاق من سنن الله الشرعية والموت امر مقدر لا يستطيع احد ان يحول بين الانسان وبينه - 00:05:04

وعلى المرأة اذا كانت مطلقة وخرجت من العدة ويسرا الله امرها بامكانها ان تتزوج الزوج الذي ترضى دينه يكون مرضيا في دينه وامانته وتشترط عليه الشروط التي تريدها من ناحية نفسها ومن ناحية - 00:05:41

الولاد با بن بقاءها بدون زوج فيه ضرر عليها والزوج يقوم بحقوقها ويكون حصنا لها لان تناول بيسوق وقد يكون الزواج سببا في ان يرزقها الله جل وعلا اولادا اكثر من الولاد السابقين وقد يكونون ايضا اصلاح - 00:06:08

بان هذه الامور راجعة الى الله جل وعلا المقصود ان امتناع المرأة عن الزواج اذا مات عنها زوجها او طلقها بحجة ان معها بنت او ابن

او اكثر من ذلك وهم قصر - 00:06:57

- ان هذا العمل ليس بمناسب وعليها اذا يسر الله امرها ان توافق كما سبق ولكن تشرط الشروط التي تريدها وبالله التوفيق

00:07:21